عذره اى المعتذر فى نفس الصدق والجملة عطف على الصلة او حال فى فاعل يتقى والايان
يتقى كذبه فى عذره وما احتمل عذره الصدق فيكون قبوله عذره مع كذبه فيه عفوا منه
عما جناه عليه وهو اى العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى الخمسون
من افات اللسان تفسير القران برايه بما خطر فى ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول
والمنقول اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن جندب بضم الجيم
والمهملة وبفتح بينهما نون ساكنة اخره موحدة ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله يعنى القران برأيه اما المرجع
للاصول والمستنبط للعلماء من المعقول والمنقول فليس من القول فيه بالراى فاصاب اى
وافق هواه الصواب دون نظر فى كلام العلماء وقوانين العلم فقد اخطاء فى حكمه على
القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده والحديث اخرجه النسائى
ايضا ورمز الحافظ السيوطى لحسنه قال فى التيسير وكانه لاعتضاده واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رسول صلى من قال فى القران
بغير علم اى قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده من النار
ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ما شاء وقال الترمذى
صحيح ونوزع فيه وفى رواية لاحمد والترمذى من حديث بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عنى اى لا تحدثوا عنى الا ما فى رواية بما علمتم اى الذى تعلمونه اى
يستيقنون صحة نسبته الى فمن كذب على متعمدا حال من الضمير فى كذب الراجع لمن
فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليهم بذلك
اى بوأه الله تعالى ومن قال فى القران برأيه اى من شرع فى التفسير من غير خبرة
بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف فى معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده
من النار المعد فى الاخرة له لانه وان طابق المقصود بالاية فقد اقدم على كلام رب
العالمين بغير اذن والحديث رمز السيوطى لحسنه تبعا للترمذى على اى الصالح للخطاب انه
اى الشان ليس المراد بالنهى عن التفسير بالراى ليس المراد من هذه العبارة انه وفى نسخة
ان يقتصر فيه اى التفسير على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صريحا او حكمه
كتفسير الصحابى مما لا مجال للراى فيه فانه اى المسموع فى ذلك اقل قليل هذا دليل عقلى
فيلزم لو الزم الاقتصار عليه ان لا يحتج احد من المجتهدين بالقران فى غير المسموع
تفسيره من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينسد باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد فى

الاحكام

الاحكام التى لا يعلم عددها الا الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اللازم باطل
بالاجماع لاحتجاج المجتهدين بكل التنزيل اى بما ورد تفسيره مرفوعا وغيره
قال فقيه ابو الليث السمرقندى فى البستان النهى عن القول فى القران بالراى انما
ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه
كما قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه
يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه
ابتغاء الفتنة الاضلال وابتغاء تاويله على ما يشتهونه او طلب حقيقته وما يعلم تاويله الا الله الاية
والراسخون فى العلم اختلفوا فى الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان
تاويلها لا يعلمه الا الله ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد فى اخرين
قال ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون امنا به خبر الراسخون
على الثانى وحالا واستيناف على الاول وهذا مراد المص بقوله لان القران انما نزل
حجة محتجا به على الخلق فى صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهل التفسير بغير المرفوع
لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة معانيه التى هى من وجوه حجية فاذا كان كذلك كما ذكر
من حجة الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب اى علومها الاثنى عشر المسماة بعلوم
العربية وعرف شان النزول للاية ان يفسره اى القران واما بفتح الهمزة وتشديد
الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف وجوه
اللغة الفنون المذكورة التى نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو
نادر جاء فى حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب
الله ان يفسره الا مقدار ما سمع اى لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه واسناد التفسير له
مجاز علاقته الملابسة واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية
عما جاء عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل طريق التفسير لانه ليس من اهله فوق
عند علمه انتهى كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان فى المفسر ومن جملة
محل النهى عن التفسير المدلول عليه بالحديث من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومن
لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقايد اهل السنة و
تقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسر مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية لكونه
مارسها او علم مقاصدها فلا يامن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ او خلاف الاجماع
او الخروج من معتقد اهل السنة المدلول لكل الظواهر من بعض الايات فلا يفيد

الحجة

Copyright © King Saud University